

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
مُرئس الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٠١٤٠
بتاريخ:	٢٠٢٠/١١/٣٠

ملف رقم: ٤٦٩٦/٢/٣٢

مجلس الدولة
مركز الدراسات والبحوث
القانونية والتشريع

السيد المهندس/ الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٧٧) المؤرخ ٢٢/٤/٢٠٢٠م، بشأن طلب إعادة عرض النزاع القائم بين الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ومصلحة الضرائب المصرية، بخصوص خضوع الجهاز لأحكام التسجيل الواردة بقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦م. وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن المركز الضريبي لكبار الممولين خاطب الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بكتابه رقم (١٠٥١) بتاريخ ١٣/٦/٢٠١٧م، بشأن وجوب تسجيله في الضريبة على القيمة المضافة بمصلحة الضرائب المصرية، وإزاء ما يراه الجهاز من عدم خضوع الأنشطة التي يزاولها لهذه الضريبة، فقد طلب السيد الدكتور وزير الاتصالات عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية، وقد عُرض النزاع على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ٨/١/٢٠٢٠م، وانتهت إلى إلزام الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (الضريبة على القيمة المضافة)، وفي ضوء ما يتمسك به الجهاز من أنه مرفق خدمي عام يزاول أنشطة عامة غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة، وأن الترددات التي يرخص للشركات في استغلالها، تدخل في عداد المواد الطبيعية المعفاة من هذه الضريبة، وغير ذلك من الأسانيد، فقد طلبتم إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية. وفي معرض استيفاء الموضوع من قبل إدارة الفتوى، أفادت مصلحة الضرائب المصرية بأنه تم تسجيل الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لدى المصلحة برقم (٢٠٠/١٧٣/٧٧٤) بناء على الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية. ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من أكتوبر ٢٠٢٠م الموافق ١١ من ربيع الأول ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها بعد مطالعة أحكام قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦م، أنه إذا كانت الخدمة في مفهومها العام تقوم على بذل العمل ومزاولة التشغيل بمشدد إشباع حاجة معينة، فإن المشرع بقانون الضريبة



(٢٠١٤٠)

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٦٩٦/٢/٣٢

(٢)

على القيمة المضافة- وعلى ما يستفاد من أعماله التحضيرية- خصّ الخدمة بمفهوم مغاير عن هذا المعنى العام، إذ اعتبر كل ما ليس سلعة خدمة في مفهوم أحكامه، وهو ما يعبر عن رغبة المشرع في توسيع قاعدة الوعاء الضريبي من خلال إخضاع كافة الأنشطة الاقتصادية (التجارية والصناعية) التي تقوم على تداول السلع أو توريد الخدمات للضريبة، إلا ما يُعفى بنص خاص، واستظهرت الجمعية العمومية أن منح حق استغلال أو الانتفاع بأي من الأموال أو الموارد أو حقوق الملكية للغير نظير مقابل (ثمن) يتحدد وفق آليات ومعايير سوقية بحتة، مما تزاوله الأشخاص الخاصة على قدم المساواة مع الأشخاص العامة، بهدف تحقيق الأرباح أو إلى تعظيم العوائد المالية وسبل التمويل الذاتي، بحسب الأحوال، وبصرف النظر عن أوجه استخدامات هذه الإيرادات بعد تحققها، فإن هذا النشاط الاقتصادي بحكم طبيعته، وتعتبر مزاولته توريداً لخدمة في مفهوم قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، ويخضع للضريبة متى لم يستثنه المشرع بإعفاء صريح، الأمر الذي يتحقق معه ذاتية المفهوم القانوني للخدمة في تطبيق أحكام هذا القانون.

واستعرضت الجمعية ما جرى به إفتاؤها من أن اضطلاع أحد الأشخاص الاعتبارية العامة القائم على مرفق ما بما هو موكول إليه من مهام الإدارة لهذا المرفق إشباعاً لحاجات الجمهور العامة في هذا الشأن، إنما يكون بالأساس خدمة للمصلحة العامة، بحسبان أن إنشاء المرفق لم يكن سوى ابتغاء المصلحة العامة المتصل بالمرفق العام الذي ينهض على إدارته، ويصب إجمالاً في المنفعة العامة التي تكون هي المقصود الأساسي من نشاطه، فلا يعدو العمل المؤثى، وصولاً إلى ذلك في جوهر الأمر، أن يكون أداءً إدارياً لواجب قانوني لا خيار للشخص الاعتباري العام في أدائه، إذ إنه مما يتصل بصالح المجموع الذي لا يحتمل ارتباكاً، أو اضطراباً، ويستعصى بحكم ملزوميته عن استبعاد أحد من المنتفعين أو المستفيدين بهذه الخدمات، ومن ذلك خدمات الأمن العام وحراسة الحدود والصحة العامة. ولاحظت الجمعية العمومية أن جهاز تنظيم الاتصالات بوصفه مرفقاً عاماً اقتصادياً، يزاول أنشطة متنوعة الطبيعة، بعضها من الخدمات المرفقية الإدارية البحتة وفق المفهوم المتقدم، وبعضها الآخر من طبيعة اقتصادية خالصة، شأنه في ذلك شأن باقي الهيئات الاقتصادية، وأن ما يزاوله بشأن منح استغلال أحد موارد الدولة الطبيعية (الطيف الترددي) للغير بقصد تعظيم العائد المالي منه، وحسن استخدامه، وتشجيع الاستثمار الوطني والدولي في مجال الاتصالات المتصل به، هو محض نشاط اقتصادي، يبتعد- من حيث طبيعته- عن مفهوم الأنشطة الإدارية البحتة التي قد يقدمها الجهاز، كأعمال الرقابة والإشراف على تأدية خدمات الاتصالات، وما يتصل بها من أعمال حماية الأمن القومي والمصالح العليا للبلاد، الأمر الذي ينحسر عن هذا النشاط الاقتصادي معنى الخدمات العامة- غير الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة- من منظورها الموضوعي.



٤٦٩٦

(٢) تابع الفتوى ملف رقم: ٤٦٩٦/٢/٣٢

كما لاحظت الجمعية العمومية أنه متى كان منح استغلال الطيف الترددي (الترخيص في استغلاله) لا يقدم من جهاز تنظيم الاتصالات إلى الكافة، أو إلى عموم الناس، كما هي الحال مع الخدمات المرفقية البحتة التي لا يجوز بحسب الأصل استبعاد أحد من الاستفادة منها، بحسبانها تمثل إشباعا لحاجات عامة أساسية، بل يقدم الجهاز هذا الاستغلال إلى فئات بعينها، مما تتوافر لديها مكنات فنية وملاءة مالية تلزم لمزاولة أنشطة بعينها، بنحو يسمح باستبعاد البعض من الاستفادة منه، وقبول البعض الآخر، الأمر الذي ينحسر عن هذا النشاط الاقتصادي معنى الخدمات العامة- غير الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة- من منظورها العضوي.

وخلصت الجمعية العمومية من جميع ما تقدم إلى أن قيام جهاز تنظيم الاتصالات بمنح استغلال الطيف الترددي للغير نظير مقابل، هو نشاط خاضع للضريبة على القيمة المضافة، ومن ثم فإن الأوراق لم يطرأ بها من المسوغات القانونية، ولم يجذ من الأوضاع ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه في رأيها الملزم السابق صدوره في النزاع الراهن، والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون، الأمر الذي يتعين معه الانتهاء إلى عدم جواز نظر الطلب المائل لسابقة الفصل فيه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع لسابقة الفصل فيه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١١ / ٣٠ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٤٦٩٦